

أمر عدد 4800 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وхранها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،  
باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص لحماية النباتات، كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وхранها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة كما هو منقح وتمم بالأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 205 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2 من  
الأمر عدد 2973 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010  
المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 فقرة أولى (جديدة) : يتعين على الأشخاص  
المعنيين الامتثال لأحكام هذا الأمر في أجل لا يتعدى موفي شهر  
ديسمبر 2011 وذلك بتقديم الملفات والوثائق المطلوبة للم裨ات  
التي تحصلت على المصادقة قبل دخول الأمر عدد 2973 لسنة  
2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المشار إليه حيز التنفيذ.

الفصل 2 . وزير الفلاحة والبيئة ووزير الصحة العمومية ووزير  
التجارة والسياحة ووزير الصناعة والتكنولوجيا، مكلفون كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع